



**CREDIT
FINANCIER
INVEST**

إتفاقية تعامل في بورصة عمان (هامش) / شركات

التاريخ: ٢٠ / /		
الفريق الأول: شركة الاعتماد المالي الاستثماري للوساطة المالية		
العنوان: عمان - الرابية - شارع عبدالله بن رواحة - عمارة أبراج الرابية - بناية رقم (٤) الطابق الثالث.		
ص.ب: ١٧٥٤٥	الرمز البريدي: ١١١٩٥	
الموقع الالكتروني: www.cfijordan.com	رقم هاتف الشركة: 00962 6 554 8844	
البريد الالكتروني: info@cfifinancial.com.jo		
اسم الشركة:		
Second Team		
الشكل القانوني: الرقم الوطني للمنشأة:		
رأس المال: الرقم الضريبي:		
نوع النشاط:		
عنوان المقر:		
ص.ب:	الرمز البريدي:	نوع الوثيقة:
رقم التسجيل:	تاريخ التسجيل:	البريد الالكتروني:
هاتف خلوي:	رقم الهاتف:	فاكس:
البنك الذي يتم التعامل معه:	رقم الحساب البنكي:	
IBAN NO. :		

اسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وبياناتهم

اسم المفوض:	الجنسية:	
إثبات الشخصية:	رقم الوثيقة:	التوقيع:
جهة الاصدار:	تاريخ الصلاحية:	٢٠ / /
عنوان الإقامة:		
عنوان العمل:	هاتف خلوي:	

اسم المفوض:	الجنسية:	
إثبات الشخصية:	رقم الوثيقة:	التوقيع:
جهة الاصدار:	تاريخ الصلاحية:	٢٠ / /
عنوان الإقامة:		
عنوان العمل:	هاتف خلوي:	

المادة (٢٢) : تعتبر الحركات التي تتم على الحساب والمرسلة الى الفريق الثاني صحيحة ما لم يبدي العميل اعتراضه عليها خطياً خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالعملية التي تمت على حسابه وفق الآلية التي تم الإتفاق عليها .

المادة (٢٣) : يلتزم الفريق الثاني بتوفير الهامش الأولي لحسابه البدء بالتعامل و يلتزم بمتابعة حسابه و اجراء اللازم للمحافظة على نسبة هامش الصيانة .

المادة (٢٤) : يلتزم الفريق الثاني بتوفير الأوراق المالية المنوي بيعها لحسابه قبل عملية البيع .

المادة (٢٥) : يلتزم الفريق الثاني بتسديد رصيد حساب التمويل على الهامش الخاص به عند انتهاء مدة الإقتافية و/ او طلب إنهائها من أحد الأطراف .

المادة (٢٦) : يتحمل الفريق الثاني كافة عمولات الإيداع والتحويل أو الخصومات التي يمكن ان ترتب على حسابه من خلال تعاملاته كما يتحمل الفريق الثاني تسديد أي فرق لانخفاض سعر صرف الدينار الأردني مقابل الدولار الأمريكي على كامل مبلغ التمويل الممنوح وذلك من تاريخ حصوله على التمويل لغاية تاريخ تسديده للتمويل الممنوح حيث سيتم احتساب ذلك من الفريق الأول بشكل دوري وحسم أي فروقات من حساب العميل مباشرة .

المادة (٢٧) : يقر الفريق الثاني بعلمه بأن الفريق الأول يقوم بمرآة الشراكات التي يمولها ونسب التمويل كل ستة شهور ، وبالتالي فإن ذلك قد يؤدي الى اختلاف هذه النسب خلال العام ، وفي حال اجراء اي تعديل على النسب يقر الفريق الثاني بعلمه بضرورة تصويب اوضاع الحساب خلال فترة لا تتجاوز شهر واحد بعد اقصى من تاريخ التعديل ، و يحق للفريق الأول اتخاذ الاجراء الذي يراه مناسباً بعد انقضاء فترة تصويب الاوضاع .

المادة (٢٨) : الالتزام بالقوانين والتعليمات :

أ- يلتزم الفريق الثاني بأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه في سوق عمان المالي .

ب- يتحمل الفريق الثاني المسؤولية القانونية كاملة عن كافة المخالفات المرتكبة من قبله سواء كانت بعمليات التداول او مخالفة اي بند من بنود الإقتافية .

المادة (٢٩) : يقر الفريق الثاني بصحة بياناته الشخصية كما يتحمل كامل المسؤولية في حال حدوث أي تغيير يتعمد بالإبلاغ عن التعديلات .

المادة (٣٠) : إذا تبين في أي وقت وجود بند أو أكثر من بنود هذه الإقتافية يخالف حكماً قانونياً فإن بطلان هذا البند لا يبطل باقي بنود الإقتافية وتبقى هذه الإقتافية سارية المفعول .

المادة (٣١) : يحق للفريقين دون أن يكونا ملزمين ببيان الأسباب لأنها هذا العقد قبل إنتهاء مدته من خلال إشعار خطي مقدم من الفريق الثاني ، او من خلال إشعار مقدم من الفريق الأول يفيد بإنهاء التعامل .

المادة (٣٢) : انتهاء الإقتافية / الاتفاقيات :

أ- في حال رغبة الفريق الثاني في إنهاء الإقتافية ، يلتزم بإخطار الفريق الآخر كتابة قبل ٣٠ يوماً من التاريخ الذي يرغب في إنهائها ، مع مراعاة الاحكام الخاصة المتعلقة بإنهاء الإقتافية / الاتفاقيات والتي هي أولى بالتطبيق .

ب- تجدد هذه الإقتافية تلقائياً لمدة مماثلة مالم يشعر اي من الفريقين خطياً الفريق الآخر برغبته بعدم تجديد الإقتافية قبل (٢٠) يوم على الاقل من تاريخ الانتهاء ، ويعتبر اشعار عدم التجديد بمثابة إبراء للفريق الأول عما قام به من أعمال تنفيذاً لهذه الإقتافية .

ج- للفريق الأول الحق المطلق في اتخاذ قرار ايقاف التعامل مع الفريق الثاني وإنهاء العمل الإقتافية / الاتفاقيات المبرمة معه وفي أي وقت ودون الحاجة لإندثار الفريق الثاني وتصفية موجودات الاوراق المالية العائدة له ، مع استيفاء الفريق الأول لكافة المصاريف والعمولات و النفقات المترتبة نتيجة التصنيف ومطالبة الفريق الثاني بأية مبالغ ترتد بذمته ودون أن يؤثر الإنهاء على اي من حقوق الفريق الأول الناتجة و المترتبة عن الإقتافية / الاتفاقيات كما تبقى هذه الحقوق صحيحة وقائمة و تصبح مستحقة الاداء فوراً وذلك بمجرد اعلام الفريق الثاني بذلك دون ان يتحمل الفريق الأول مسؤولية أية خسائر او اضرار قد تلحق بالفريق الثاني نتيجة لذلك، وذلك في أي من الحالات التالية (الاحكام الخاصة المتعلقة بإنهاء الإقتافية / الاتفاقيات) :

- اكتشاف الفريق الثاني بأن الفريق الثاني مدرج على اي من القوائم المحظور التعامل معها.

- اخلال الفريق الثاني بأي من التزاماته المقررة بموجب الإقتافية / الاتفاقيات.

- اذا لم يدفع الفريق الثاني اي مبلغ مطلوب منه بموجب هذه الإقتافية / الاتفاقيات .

- اذا تعرض الفريق الثاني لأي دعاوى او شكاوي مهما كانت ومنها الشكاوي المتعلقة بهيئة الاوراق المالية .

اي حدث اخر خارج عن سيطرة و ارادة الفريق الاول بما في ذلك القيود التي قد يضعها البنك المركزي الاردني و/ او هيئة الاوراق المالية و/ او الهيئات الرقابية و الرسمية الخارجية و/ او الانظمة و الاجراءات المعتمدة لدى الاطراف الخارجية و بما يؤدي الى الغاء التعاملات ضمن هذه الإقتافية / الاتفاقيات.

اذا صدرت اي تعليمات من مجلس ادارة الفريق الاول بالغاء التعاملات ضمن هذه الإقتافية / الاتفاقيات و / او بإنهاء التعامل مع الفريق الثاني.

- اذا ثبت عدم صحة اي إقرار او تعهد او اعطاء للفريق الثاني ضمن هذه الإقتافية / الاتفاقيات الموقعة من قبله او ضمن اي وثيقة اخرى مثل فتح الحساب على سبيل المثال لا الحصر .

- اذا ورد اي حجز او تنفيذ حكم او اجراء قانوني اخر يوقف او يفرض او يصدر امر بشأنه فيما يتعلق بأي اصل للائحة للفريق الثاني و لم يرفع الحجز او يوقف تنفيذ الحكم او ان تتم مخالفة بشأنه خلال سبعة ايام .

- وهذا و يترك للفريق الاول الحق المطلق في اعتبار اي حالة اخرى غير الحالات المذكورة اعلا حالة تقصير و تطبيق البنود و الشروط المتعلقة بحالات التقصير المذكورة اعلاه في هذه الإقتافية.

ت- في حالة انتهاء الإقتافية / الاتفاقيات و/ او عدم تجديدها و عند طلب الفريق الثاني خطياً ذلك ، يلتزم الفريق الأول بتسليم الفريق الثاني كشف حساب يبين العمليات المنفذة على الحساب و الرصيد فيما يتعلق بحسابات التعامل اما فيما يتعلق بالحسابات من قبل الفريق الاول فيتم تسليم الفريق الثاني كشف حساب ختامي يبين نتائج التقييم و ما تكبده الفريق الاول من مصاريف و خصمه من عمولات و من تعاب حتى تاريخ الانتهاء او الإبقاء و في حال عدم اعتراض الفريق الثاني على كشف الحساب خلال ٠١ ايام عمل التي تلي تاريخ ارسالها فيعتبر ذلك ابراء من الفريق الثاني للفريق الاول عما قام به من اعمال لتنفيذ الإقتافية / الاتفاقيات.

و- في حالة إنهاء الإقتافية فإن الفريق الاول سيقوم باعداد بيان ختامي يتضمن احساب المبالغ المستحقة الدفع من قبل كل طرف من اطراف هذه الإقتافية لتسويتها نهائياً و يتضمن هذا البيان جميع المستحقات للمعلقة باستخدام اسعار السوق السائدة و القيمة الحالية و الاعراف السوقية القياسية المعتمدة في هذا المضمار أو ما ورد في هذه الإقتافية مع العمولات ذات الصلة و اي مبالغ يجب ان تشمل - دون الحصر - على المبالغ غير المدفوعة و المستحقة على الفريق الثاني قبل و / او بعد تاريخ إنهاء الإقتافية بما في ذلك الاعتاب / الرسوم ، و الخسارة الناتجة عن التساومة ، و الغرامات ، و اية مصاريف اخرى قد يتكبده الفريق الاول اما هنا نتيجة لإنهاء هذه الإقتافية بما في ذلك الرسوم القانونية و تكاليف التحصيل و اي مصاريف اضافية قد يتحملها الفريق الاول من اجل تغطية التزاماته او الوفاء بها تجاه عملائه الاخرين من جراء هكذا عمليات بالإضافة لأي فرق لسعر صرف الدينار مقابل الدولار الأمريكي في حال انخفاضه محسوباً على مبلغ التمويل. سيقوم الفريق الاول بمقارنة المبالغ المستحقة الدفع لكل من الفريقين و يجب على الطرف الحاصل على اعلى الرقمين ان يدفع صافي قيمة فرق الرقمين للطرف الاخر فوراً حق يومي عمل من تاريخ إنهاء الإقتافية و في اي تاريخ اخر يقرره الفريق الاول منفرداً كموعود للتسوية النهائية.

ز- في كافة الاحوال يفوض الفريق الاول باستيفاء كافة المصاريف و العمولات المترتبة نتيجة التصنيف مع حق الفريق الاول بمطالبة الفريق الثاني بأية مبالغ ترتد بذمته مع حق الفريق الاول بالاستحقاق.

ح - يقر الفريق الثاني بأن تقدمه بطلب إنهاء الإقتافية / الاتفاقيات يتضمن حكماً ابراء ذمة للفريق الاول ابراءً عاماً و شاملاً و مانعاً من اية مطالبات.

ط- في جميع الاحوال، لا يخل إنهاء الإقتافية بما نشأ من حقوق و التزامات بين طرفيها و تبقى سارية المفعول بين الطرفين الى ان يتم تسويتها .

ي - في حالة انتهاء الإقتافية و الاتفاقيات و/ او عدم تجديدها يلتزم الفريق الاول باتخاذ كافة الاجراءات المطلوبة لتسليم الفريق الثاني كافة المستندات الخاصة بالمحفظة (ان وجدت) و كشف حساب ختامي يبين نتائج التقييم و ما تكبده الفريق الاول من مصاريف و ما خصمه من عمولات و تعاب و مصاريف مالية و ادارية و رسوم حتى تاريخ انتهاء الإقتافية / الاتفاقيات و / او عدم تجديدها و ذلك خلال (٥١) يوم عمل من تاريخ انتهاء الإقتافية او عدم تجديدها .

المادة (٢٣) : تكون مدة هذه الإقتافية سنة قابلة للتجديد و فق احكام هذه الإقتافية .

المادة (٢٤) : في حال نشوء تعارض بين الإقتافية و التعليمات فان قانون الاوراق المالية و الانظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاه هي الاولى بالتطبيق .

المادة (٢٥) : في حال نشوء اي نزاع او خلاف بين الفريق الأول و الفريق الثاني بأي أمر يتصل بهذه الإقتافية و الخدمات المقدمة بموجبها ، فقد اتفق الفريقين على اعتبار محكمة حقوق بداية عمان (قصر العدل) هي المحكمة المختصة مكانياً بالنظر و الفصل بذلك النزاع .

المادة (٢٦) : حيث ان الإقتافية تتكون من عدة صفحات فإن توقيعها من قبل اطرافها على الصفحة الأخيرة يعتبر توقيعاً على جميع صفحاتها ولا يحق للفريق الثاني الطعن بعدم توقيع أي صفحة من صفحاتها ويقر بأنه اطلع على جميع الملاحق المرفقة بالإقتافية .

المادة (٢٧) : يقر الفريق الثاني بعلمه و موافقته على انه يحق للفريق الاول تعديل قيمة المبالغ المستلمة في سجلاته لصالح الفريق الثاني في حال ورود معلومة تصحيحية لقيمة و/ او عملة المبلغ المودع في حساب العميل او السحب من رصيد العميل مبلغ الفرق الحاصل او اي اجراء تصحيحي متخذ حول ذلك ، كما اخلي مسؤولية الفريق الاول من اية مسألة او مطالبة مادية او قانونية نتيجة اية اجراء تصحيحي متخذ من قبله و ذلك لضمان الحماية و المحافظة على الحقوق المادية للفريق الاول نتيجة الايداعات و الحوالات المالية الخاطئة .

المادة (٢٨) : يقر الفريق الثاني أن أية اخبار او معلومات او تقارير أو آراء أو تحاليل أو غير ذلك يتلقاها العميل من خلال الفريق الأول سواء من خلال أي من موظفيه أو غير ذلك تتوقع اتجاه الأسواق تمثل آراء فقط وأنه لا يجوز اعتباره كتنصائح و لا يمكن جزم اتجاه الأسواق وعلى الفريق الثاني أن لا يعتمد اطلاقاً على أي من هذه الآراء أو المعلومات لاتخاذ قراره و انه عليه الحصول على النصائح و المعلومات من اطراف أخرى غير الطرف الأول و من خلال بحثه الشخصي كذلك و بالنهاية فان على الفريق الأول اتخاذ قراره . للتداول بنفسه و تحمّل مسؤولية قراره بالكامل بغض النظر عن أي تأثير و يطلي الفريق الثاني مسؤولية الفريق الأول بالكامل عن أي خسائر قد تنجم نتيجة اتباع أي اخبار أو معلومات او تقارير أو نصائح أو تحاليل أو غير ذلك يتلقاها العميل من خلال الفريق الأول سواء من خلال موظفيه كافة أو غير ذلك تتوقع اتجاه الأسواق .

المادة (٢٩) : تتكون هذه الإقتافية من مقدمة و تسعة و ثلاثون بنداً بما فيها هذا البند و ملحق النشرة الإرشادية الصادرة عن هيئة الاوراق المالية .

شركة الاعتماد المالي الاستثماري للوساطة المالية		الفريق الأول :
		الفريق الثاني:
التوقيع :		

نموذج توقيع العميل :		

كيف علمت عنا ؟ موظف (ذكر اسم الموظف) الموقع الالكتروني للشركة

مواقع التواصل (ذكرها) إعلانات و دعاية (ذكرها)

فرع أخرى (ذكرها)

للاستخدام الداخلي فقط :

اسم الموظف و التوقيع :

توقيع مدير الوساطة :

موافقة مسؤول الاخطار :

موافقة المدير العام :

اسم المفوض :		
إثبات الشخصية :	رقم الوثيقة :	
	تاريخ الصلاحية :	٢٠ / /
جهة الاصدار :		
عنوان الإقامة :		
عنوان العمل :		
هاتف خلوي :		

اسم المفوض :		
إثبات الشخصية :	رقم الوثيقة :	
	تاريخ الصلاحية :	٢٠ / /
جهة الاصدار :		
عنوان الإقامة :		
عنوان العمل :		
هاتف خلوي :		

الغاية من فتح الحساب :

الاستثمار
 التوفير
 المضاربة
 أخرى

الشخص المستفيد من الحساب :			
وجود تفويض من قبل الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
حجم المبالغ المتوقع التعامل بها مع الشركة :			
الاية التحقق من العنوان :	<input type="checkbox"/> مكالمة هاتفية <input type="checkbox"/> مراسلة بريدية <input type="checkbox"/> زيارة الموقع <input type="checkbox"/> فاتورة حديثة تبين عنوان السكن		
اسماء الشركاء/ اسماء المساهمين اللذين تزيد ملكيتهم عن ١٠٪ :			
اسماء المالكين وعناوينهم :			
التغير الاساسي في طبيعة او حجم نشاط العمل :			
تاريخ تحديث وثيقة الاثبات :			
الاية التحقق من العنوان :	<input type="checkbox"/> مكالمة هاتفية <input type="checkbox"/> مراسلة بريدية <input type="checkbox"/> زيارة الموقع		

الرجاء تحديد اذا ما كانت المؤسسات / الشركات		
مؤسسة / شركة امريكية	<input type="checkbox"/> مقيمة في الولايات المتحدة الامريكية	
عنوان الاقامة او عنوان المراسلات البريدية في الولايات المتحدة الامريكية :		
يوجد اوامر دفع ثابتة لتحويل اموال الى حساب في الولايات المتحدة الامريكية :		
عنوان الوكيل في وكالة قائمة على الحساب أو عنوان المفوض بالتوقيع على الحساب في الولايات المتحدة الامريكية :		

الوثائق والمستندات المطلوب من عميل شركة الاعتماد المالي الاستثماري للوساطة المالية والمتعلقة بقانون الفاتكا :

توقيع نموذج (W 8 BEN-E) هو نموذج صادر عن مصلحة الضرائب الامريكية ويستخدم من قبل المؤسسات غير الأميركية للتأكيد على حالتها بالنسبة لقانون الفاتكا .

توقيع كل مفوض على نموذج اعرف عميلك .

توقيع المفوض/ المفوضين بالتعامل عن الشركة :

حيث أن الفريق الأول شركة مسجلة لدى مرابح الشركات وهيئة الأوراق المالية ولديها الموافقات اللازمة لممارسة أعمال الوساطة المالية وتداول عملاتها في بورصة عمان وحاصل على ترخيص التمويل على الهامش . وحيث أن الفريق الثاني يرغب بالتعامل بيما وشراء في الأوراق المالية في بورصة عمان من خلال نظام التمويل على الهامش فقد تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي :

- المادة (١) : تعريفات الكلمات و العبارات :
- القانون : قانون الأوراق المالية المعمول به .
- الهيئة : هيئة الأوراق المالية .
- المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .
- المركز : مركز ايداع الأوراق المالية .
- السوق : بورصة عمان او أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من قبل الهيئة .

- الوسيط المالي : الشخص الاعتباري المرخص له ممارسة اعمال التمويل على الهامش .
- حساب التمويل على الهامش : حساب خاص للمعمل لدى الوسيط المالي لغايات التمويل على الهامش بموجب اتفاقية بين الطرفين .
- التمويل على الهامش : قيام الفريق الأول بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بضمانة الأوراق المالية في ذلك الحساب . مع التأكيد أن الأوراق المالية في الحساب تعتبر ضماناً للتمويل على الهامش ، وللمعمل الحق في قبض الأرباح والفوائد عند استحقاقها وحقه في التصويت في إجتماعات الهيئات العمومية للشركات التي يملك أسهماً فيها .

- الهامش الأولي : ما يوده العميل لدى الوسيط المالي في حساب التمويل على الهامش من مبالغ مالية أو أوراق مالية مسموح تمويلها على الهامش ويجب أن لا يقل الهامش الأولي لأي حساب تمويل على الهامش عن (٥٠٠٠) دينار .
- هامش الصيانة : الحد الأدنى لسماسة العميل في القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش في أي وقت بعد تاريخ الشراء ، ويتم إعلام الفريق الثاني باليوم نفسه أو بأسرع وقت إذا نقص هامش الصيانة لديه عن الحد الأدنى المسموح به ويتحمل الفريق الثاني تعضية خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إنخفاض النسبة سواء بالإيداع التقدي أو بشكل أوراق مالية أخرى شريطة أن تكون من ضمن الأوراق المالية المسموح بتحويلها على الهامش ، وفي حال تخلف الفريق الثاني عن تعضية النقص المذكور فيحق للفريق الأول بيع جزء أو كامل الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بالتقدير الذي يبعد هامش الصيانة إلى حد الأدنى المسموح به .
- نسبة هامش الصيانة : هي النسبة المحددة من قبل الشركة بما لا يقل عن النسبة المحددة من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية والتي تمثل ادنى نسبة يسمح أن تصل لها نسبة مساهمة العميل من القيمة السوقية للأوراق المالية في أي وقت بعد عملية الشراء .
تم اعتماد نسبة ٥٠٪ من قبل الفريق الأول كنسبة هامش الصيانة ويمكن أن تتغير هذه النسبة وفقاً لتجارة لائحة التسهيلات اعتماداً على اتجاه وحركة السوق ووفق ما تراه اللجنة مناسبة ويتم اعلام الفريق الثاني بذلك ، ويحق للفريق الأول اختيار السهم الذي يشاء و السعر الذي يشاء دون الرجوع الى الفريق الثاني للمعمل على رفع هامش الصيانة عند انخفاضه عن الحد المتفق عليه .

- سقف التمويل على الهامش : الحد الاعلى الاعلى المسموح به لمجموع مبالغ التمويل على الهامش السوقية المتفوحة من الوسيط المالي لكافة عملائه .
- مبلغ مساهمة العميل : هو صافي موجودات العميل لدى الشركة والتي تمثل الفرق بين موجوداته (القيمة السوقية للمحفظه الخاصة بالأوراق المالية الممولة على الهامش) ومطلوباته (رصيد حساب العميل المدين مضافاً اليه الفوائد المستحقة عليه) ، ويتم احتسابه على النحو التالي :
القيمة السوقية للمحفظه - رصيد حساب التمويل على الهامش - الفوائد المستحقة
- نسبة مساهمة العميل : هي نسبة مساهمة العميل الفعلية من القيمة السوقية للأوراق المالية الممولة على الهامش في أي وقت بعد عملية الشراء ويتم احتسابها على النحو التالي : مبلغ مساهمة العميل / نسبة الهامش الأولي المحدد من قبل الشركة) - القيمة السوقية للمحفظه .
- القوة الشرائية : هو المبلغ الذي يستطيع العميل أن يستغله في أي عملية شراء جديدة لحفظته ، ويتم احتسابها على النحو الاتي : (مبلغ مساهمة العميل / نسبة الهامش الأولي المحدد من قبل الشركة) - القيمة السوقية للمحفظه .
- وفي حال كانت نتيجة المعادلة السابقة مضافاً اليها رصيد العميل اكبر من سقف التمويل الممنوح للمعمل ، تصبح المعادلة :

(سقف التمويل الممنوح للمعمل - رصيد حساب التمويل على الهامش)

- الشركة الحليفة : الشركة التي تسيطر على شركة اخرى او هي مسيطرة عليها من الشركة .

- الشركة التابعة : الشركة التي تخضع لسيطرة الشركة الام .

- السيطرة : القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على اعمال شخص اخر وقراراته .

- الشركة الام : الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية و الادارية على شركة او شركات اخرى عن طريق تملك أكثر من نصف راس مالها و / او ان يكون لها السيطرة على تأليف مجلس ادارتها ، ويشمل ذلك الشركة التابعة .

- الشركة الشقيقة : تعتبر الشركة شقيقة لشركة اخرى عندما تكون هاتان الشركتان مملوكتين او تابعتين لشركة ام .

- الاقرباء : الزوج و الزوجة و الاولاد القصر .

- المجموعة المرتبطة : كل مجموعة من العملاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الاشخاص الطبيعيين او لذات الاشخاص الاعتباريين و / او لتجميعهم مصالح واحدة . و / او تضمنت حساباتهم شرط او أكثر من الشروط الاتية :
أ- عملاء ذوي صلة شريطة ادارة الحسابات من قبل احدهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
ب- كفاية أحد العملاء لحسابات باقي العملاء .

ت- مصدر ايداع واحد لجميع حسابات العملاء .

ث- وجود سيطرة مؤثرة لاحد العملاء على باقي الحسابات بشكل مباشر أو غير مباشر .

المادة (٢) : يقر الفريق الثاني بتحملة كامل المسؤولية بالإبلاغ عن كافة الاقراء و الحسابات المرتبطة به وكافة انواع الشركات المذكورة في المادة (١) اعلاوه و التي لها حسابات لدى الشركة و التي تدخل او يمكن ان تدخل في احتساب مبالغ التمويل على الهامش للمعمل و المجموعة المرتبطة به ، و يقر العميل بأن أي إخفاء لهذه المعلومات بشكل متعمد / مقصود او بشكل غير متعمد / غير مقصود يحمله المسؤولية وحده عن ذلك ، ويحق للفريق الأول بإخذ الاجراء القانوني و إقامة دعوى قضائية ضده حول ذلك .
المادة (٣) : المخاطر التي قد يتعرض لها العميل جراء تعامله بذلك والتي منها :

١- احتمال خسارة العميل لجزء أو كامل الأموال المودعة في حساب التمويل على الهامش .

٢- حق الوسيط المالي ببيع جزء من الأوراق المالية الممولة على الهامش في حال انخفاض نسبة هامش الصيانة عن الحد المسموح به وعدم قيام العميل بتعضية النقص في هامش الصيانة .

٣- حق الوسيط المالي في اختيار أي من الأوراق المالية الممولة على الهامش التي سيتم بيعها لتعضية هامش الصيانة وبما يراعي مصلحة العميل .

٤- خطر انخفاض سعر صرف الدينار الأردني مقابل الدولار الأمريكي حيث سيتعرض العميل لخسائر إضافية .

٥- نقل الفريق الثاني وفي حال تجاوزت الخسارة راس المال أنه يحق للفريق الأول مطالبته بالذمة بالتأمين و اتخاذ الاجراء القانوني حول ذلك .

المادة (٤) : يقر الفريق الثاني بأنه مطلع وقرأ قانون الأوراق المالية لعام ٧١٠٢ و على تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان ، و أنه قد قرأ واطلع على تعليمات التمويل على الهامش .

المادة (٥) : يقر الفريق الثاني أنه اطلع وقرأ النشرة الارشادية الصادرة عن هيئة الأوراق المالية الملحقه باتفاقية التمويل على الهامش .

المادة (٦) : يقر الفريق الثاني أنه قرأ الاضاحية وأنه فهمها واستوعبها بشكل واضح ووافق على محتواها ويلتزم بما ورد بها التزاماً لا رجوع عنه .

المادة (٧) : يقر ويلتزم الفريق الثاني بأنه في حال وجود وكالات يتعامل بها نياية عن الموكل ، يجب إبلاغ الفريق الأول فور إيقاف الوكالات أو اغائها او وفاة الموكل ، وفي حال إجراء اي تعامل في الحساب يتحمل الفريق الثاني كامل المسؤولية القانونية أمام الجهات الرسمية نتيجة استخدام الوكالة بصورة غير قانونية .
المادة (٨) : يفوض الفريق الثاني الفريق الأول تفويضاً مطلقاً غير قابل للرجوع عنه او التعديل او النقص بتداول الأوراق المالية (التفويض الشفوي او الخطي او بالهاتف او الفاكس او البريد الإلكتروني) كما أنه يسقط أي ادعاء حول عدم صحة هذه التفويضات ، كما و يسمح للفريق الثاني للفريق الأول بالتسجيل الصوتي لأي تفويض شفوي او هاتفي لحسابه لجميع الأسهم المذكورة بالتفويض الشفوي او المرقول و جزء منها دون أن يكون له حق الرجوع على الفريق الأول بأي حق كان .

المادة (٩) :

أ- توجه المرسلات إلى العناوين المذكورة في هذه الاتفاقية ، ويلتزم كل فريق بإشعار الفريق الآخر خطياً كل تغيير عنوانه ، ويخالف ذلك يتحمل هذا الفريق مسؤولية أي تبليغ يتم على عنوانه السابق .

ب- يوافق الفريقين على تبادل واستلام كافة الوثائق والمعلومات والبرقيات ويكون ذلك ملزماً لهما .

المادة (١٠) : يلتزم الفريق الأول بفتح حساب خاص للفريق الثاني يسمى حساب التمويل على الهامش على نظام مركز ايداع المالية و على النظام المستخدم لديه بموجب إتفاقية التمويل على الهامش الموقعه بما يتفق و أحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات النافذة والقرارات الصادرة بمقتضاها .

المادة (١١) : يلتزم الفريق الأول بإيداع أوامر الشراء والبيع بالنيابة عن الفريق الثاني بناءً على الأوامر الصادرة عنه بما يتفق وتعليمات تنظيم تعامل شركات الخدمات المالية بالأوراق المالية في بورصة عمان ، كما يلتزم الفريق الأول بالإحفظاظ بهذه الاوامر . و يتم اعلام الفريق الثاني بالتعليمات المقدمة له وفقاً للآلية المتفق عليها .

المادة (١٢) : يلتزم الفريق الأول بإحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ، وتعتبر معايير السلوك المهني وتعليمات تنظيم تعامل شركات الخدمات المالية بالأوراق المالية و أية تعديلات تطرأ عليها والتي يخضع لها الفريق الأول جزءاً من هذه الاتفاقية .
المادة (١٣) : يلتزم الفريق الأول بفصل أمواله و تعاملاته عن أموال عملائه و تعاملاتهم التي تكون ودية لديه ، و يلتزم بالتعليمات المعمول بها .

المادة (١٤) : يلتزم الفريق الأول بإرسال كشف حساب تفصيلي كل ثلاثة اشهر للفريق الثاني يبين فيه رصيد من التعامل في بورصة عمان و تفاصيل حركات تعاملها بها ، مع تزويده بنسخة عن الوثائق المتعلقة بحسابه عند الطلب .

المادة (١٥) : يتحمل الفريق الأول كامل المسؤولية القانونية و المالية المترتبة عليه في حالة تصرفه أو تعامله بحساب الفريق الثاني بشكل يخالف هذه الاتفاقية و الأوامر الممنوحة له ، كما ويلتزم الفريق الأول بإعلام الفريق الثاني خطياً او الكترونياً او من خلال الرسائل النصسية بتفاصيل عمليات البيع او الشراء المتفذة لحساب الفريق الثاني وفقاً لما تم الإتفاق عليه .

المادة (١٦) : يحق للفريق الأول عدم تمويل أي ورقة مالية من الأوراق المالية المسموح تمويلها على حسابات الهامش من قبل هيئة الأوراق المالية دون الحاجة لذكر الأسباب .

المادة (١٧) : على الفريق الأول أن يحتسب هامش الصيانة لكل حساب في نهاية كل يوم عمل وأن يشعر الفريق الثاني باليوم نفسه أو بأسرع وقت إذا نقص هامش الصيانة لديه عن الحد الأدنى المسموح به وأن يطلب من الفريق الثاني تعضية النقص خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إنخفاض النسبة سواء بالإيداع التقدي أو بشكل أوراق مالية أخرى شريطة أن تكون من ضمن الأوراق المالية المسموح بتحويلها على الهامش والمقبولة من الطرف الأول حسب ما يراه مناسباً ، وفي حال تخلف الفريق الثاني عن تعضية النقص المذكور فيحق للفريق الأول بيع جزء أو كامل الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بالتقدير الذي يبعد هامش الصيانة إلى حد الأدنى المسموح به ، وفقاً لتعليمات التمويل على الهامش الصادرة عن هيئة الأوراق المالية .

يتم تعضية النقص في هامش الصيانة اما بالإيداع التقدي او الأوراق المالية كما يلي :

أ- تتم تعضية النقص في هامش الصيانة من خلال ايداع التقدي بناءً على المعادلة التالية :

ايداع التقدي = (نسبة هامش الصيانة X القيمة السوقية للمحفظه) - مبلغ مساهمة العميل .

ب- يتم تعضية النقص في هامش الصيانة من خلال ايداع الأوراق المالية المسموح بتحويلها على الهامش شريطة قبولها من قبل الفريق الأول و تسهيها حسب ما يراه مناسباً و دون أي الزام للفريق الأول بقبول ذلك ، بناءً على المعادلة التالية :

ايداع أوراق مالية = (رصيد العميل المدين / ١ - نسبة هامش الصيانة) - القيمة السوقية للمحفظه

المادة (١٨) : مجالات التمويل :

- يقر الفريق الثاني على موافقته و علمه بان سقف التمويل الممنوح له بموجب هذه الاتفاقية هو لتمويل شراء الأصول الموجودة ضمن قائمة الأوراق المالية المحددة و الموافق على تمويلها من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية ، و انه يحق للفريق الأول تمويل او رفض تمويل أي أوراق مالية .

- يفوض الفريق الثاني الفريق الأول بتصفية و بيع أي أوراق مالية موجودة في حسابه في حال قررت هيئة الأوراق المالية اعتبارها من الاوراق المالية غير المسموح بتحويلها على الهامش و يسعر السوق و بدون أي اعتراض على ذلك .

- يقر الفريق الثاني بمعرفة بأنه يحظر استخدام حساب التمويل على الهامش للاكتتاب في الاصدارات الجديدة .

المادة (١٩) : يتقاضى الفريق الأول من الفريق الثاني عمولة مقابل التعامل في بورصة عمان من خلال التعامل بالتمويل على الهامش و تبلغ هذه العمولة (٪) و فائدة سنوية تبلغ (٢٪) كحد ادنى و على اساس ٣٦٠ يوم في السنة ، ويتم احتسابها على أساس يومي و تديد في نهاية كل شهر ، و تخضع هذه النسبة للتغيير حيث انها احتسبت حسب سعر الفائدة الحالي و يكون التغيير وفق التغيير في أسعار الفائدة الواردة من البنك المركزي ، وفي حال قرر البنك المركزي رفع أسعار الفائدة سيتم تطبيق نفس نسبة الزيادة على الفريق الثاني دون الحصول على موافقة شريطة ابلاغ الفريق الثاني بذلك ، ولكن وفي حال انخفاض سعر الفائدة من البنك المركزي لا تخضع الفائدة المقطعة من الفريق الثاني الا بالموافقة الخطية من الفريق الأول وبخلاف ذلك تبقى الفائدة الاحتسبة كما هي ، و لدى الفريق الاول يحق للمدير العام او لجنة التسهيلات ايقاف التمويل عن جزء منها في حال تدوير الذمة (٤) اربعة مرات على الأقل خلال الشهر و وفق ما يرضيه المدير العام او لجنة التسهيلات .

المادة (٢٠) : بالإشارة الى تعليمات نظام مركزية المحاطر للمتعاملين بالأوراق المالية لسنة ٢٠١٢ ، والتي تم إقرارها من قبل هيئة الأوراق المالية و بالإشارة الى المحظوظة و ملاحظات الأسهم المعادئة لي لدى شركتكم فأنتي اوافق على تفويضكم تفويضاً مطلقاً غير قابل للنقض بالافصاح و الاستعلاء بشكل دائم وعن كافة حساباتي (محافظ الأسهم) ، المعادئة لي لدى هيئة الأوراق المالية و/ أو بورصة عمان و/ أو مركز ايداع الأوراق المالية و/ أو البنك المركزي و/ أو أي من شركات الوساطة المالية المرخصة في سوق عمان المالي و/ أو أي جهة اخرى ذات علاقة لغايات الإستعلاء والإفصاح والإطلاع على ذمعي المدونة وعن الأوراق المالية التي أمكنها وعن القيم السوقية لأي من محافظتي وقيم التمويل المنوطة لي لدى كافة شركات الوساطة المالية المرخصة من سوق عمان المالي وقيمة الضمانات المقدمة من قبلي مقابل تلك الذمم ، وذلك بهدف إتخاذكم لما ترونه مناسباً من قرارات تتعلق بتمويل حسابي / حساباتي لديكم ، و أية غايات اخرى تقررها الإدارة و/ او الادارة المالية للاطلاع على مركزية المخاطر الخاصة بي على حسابي / حساباتي لدى أي من الجهات المبينة اعلاه ، علماً بان هذا التفويض يبقى سارياً طالما بقي حسابي / حساباتي لديكم قائماً وفعالاً ويمكن استخدام هذا التفويض لعدد غير محدد من المرات .

المادة (٢١) : لا يبدى الفريق الثاني أي معانعة في قيام الشركة بتبادل المعلومات مع مختلف الجهات الرقابية تطبيقاً لتفانين مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب و لقانون الإمتثال الضريبي للحسابات الخارجية الأمريكي (FATCA) و أي قانون اخر مشابه يمكن ان يتلزم به من قبل الجهات الناطمة لمجال عمل الشركة أو يتم العمل به مستقبلاً .